# دور المنظمات الدولية في تنفيذ قواعد حماية الرفات البشرية
# The role of international organizations in implementing the rules for the protection of human remains

**طالبة ـ ماجستير**
**سارة محمد أمين مهدي**
**جامعة النهرين ـ كلية الحقوق**

**الأستاذ المساعد الدكتورة**
**رنا سلام أمانة**
**جامعة النهرين ـ كلية الحقوق**

## الملخص

سيتم تسليط الضوء في بحثنا على ابرز الإجراءات المتخذة من قبل المنظمات الدولية في معالجة أبرز آثار النزاع المسلح وعمليات الإبادة الجماعية التي تكون نتيجتها اعداد كبيرة من الجثث واليات البحث عن الرفات البشرية وتحديد الهوية .

**الكلمات المفتاحية :-** الرفات البشرية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأمم المتحدة، تحديد الهوية

**Abstract**

Our research will highlight the most prominent measures taken by international organizations to address the most prominent effects of armed conflict and genocide that result in large numbers of corpses and the mechanisms for searching human remains and identifying identification.

**Keywords:-** human remains, the International Committee of the Red Cross, the United Nations, identification**.**

## مقدمة Introduction

تعد منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها احد آليات القانون الدولي الإنساني المكلفة بالسهر على ضمان تطبيق احكامه ، وحرص ميثاق الأمم المتحدة على النص على الوسائل التي تختص بحماية الحقوق والحريات ، ودورها الفاعل عقب النزاعات المسلحة في البحث عن رفات القتلى والاشراف على عملية تبادل الرفات بين اطراف النزاع وكذلك دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني وقواعده المتعلقة بالرفات البشرية فبالرغم من ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية الا انها ساهمت في ابرام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 وغيرها من الاتفاقيات الدولية إضافة الى الدور الإنساني الذي تلعبه في نقل الجرحى وجمع الموتى والبحث عن المفقودين ومساعي تحديد الهوية للموتى مجهولي الهوية .

## أهمية البحث The importance of research

تكمن أهمية الموضوع في ابراز الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية في المساعدة بعملية البحث عن رفات القتلى وجمعهم واجلائهم وارجاعهم الى اسرهم ليحظوا بدفن لائق وفقاً لمعتقداتهم الدينية والثقافية.

## إشكالية البحث The problematic of the search

تبرز إشكالية الموضوع في الإجابة عن عدة تساؤلات أهمها:

1-مدى فاعلية المنظمات الدولية في البحث عن الرفات البشرية؟

2-ماهي الإجراءات المتبعة والخطوات اللازم اتخاذها عند العثور على مجموعة من الرفات البشرية في المقابر الجماعية؟

3-ماهي الأساليب الأكثر نجاعاً في عملية تحديد الهوية، وما هو دور المنظمات الدولية في هذه العملية؟

## منهجية البحث Research Methodology

يعتمد البحث على المنهج الوصفي فقد تمت مناقشة الموضوع في اطار علمي وتطبيقي إضافة الى وصف لنصوص التوصيات الصادرة من المنظمات الدولية وطريقة التعاون المتبادل بينها وبين الدول في حل مشكلة تحديد هوية الرفات البشرية وسبل اعادتها الى الوطن.

**هيكلية البحث Research structure**

سنبين في المبحث الاول دور منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد حماية الرفات البشرية وفي المبحث الثاني دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد حماية الرفات البشرية

## المبحث الاول
## دور منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ قواعد حماية الرفات البشرية
## The role of the United Nations in implementing the rules for the protection of human remains

تسعى منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها على تنسيق العلاقات بين الدول وتعمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ويشار الى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام1977 [i] الذي فتح المجال لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة في حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني . [ii]

وتشير المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة "بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني " الى ضرورة التحقيق في الوقائع والكشف الكامل عن الحقيقة على ان لا يسبب المزيد من الضرر للضحية او أقارب الضحية والبحث عن المختفين وتحديد هوياتهم [iii]، والبحث عن جثث القتلى والمساعدة في انتشال الجثث وتحديد الهوية وإعادة دفنها واتخاذ جملة من التدابير الوقائية لمنع تكرار أي من الانتهاكات و الحصول على تعويض مناسب واحياء ذكرى الضحايا . [iv]

ويبرز الدور الذي تلعبه لجان الأمم المتحدة حول تطبيق قواعد حماية الرفات البشرية من خلال التوصيات التي تتضمنها تقاريرها ففي تقرير صادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان في إقليم يوغسلافيا السابقة لعام 1995 تمت التوصية بان يتم تحديد هوية القتلى من قبل السلطات الكرواتية [v] ، وقد اكدت لجنة حقوق الانسان في تقريرها في نيسان/2000 على مسألة الإدارة الكريمة للرفات البشرية واهمية اجراء الدفن بالشكل الملائم وتتعهد منظمة الأمم المتحدة على توفير خبير في الطب الشرعي إضافة الى دفع جميع النفقات والاتعاب وبدل الإقامة الخاص بالخبراء [vi]، وتتخذ الإجراءات الضرورية لمنع الاعتداء على المقابر وحمايتها ومنع

محاولات استخراج الجثث بصورة غير شرعية [vii]، واجراء تحقيق كفوء في أسباب وملابسات الوفاة .[viii]

وكذلك تمت التوصية من قبل مدير شعبة حقوق الانسان لبعثة الأمم المتحدة في السلفادور في تقريره الذي أوصى فيه بعدم التخلص من جثث القتلى في حالات الوفاة المشكوك فيها وينبغي اجراء تشريح للجثث. [ix]

وفي السياق نفسه تؤدي أجهزة المنظمة الرئيسية دوراً مهمًا في تطبيق قواعد حماية الرفات البشرية وسنتناول بالبحث في المطلب الأول دور الجمعية العامة وفي المطلب الثاني مجلس الامن

## المطلب الأول
## الجمعية العامة
## General Assembly

هي الهيئة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة وتعد بمثابة البرلمان لها [x]، وتضم في عضويتها جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة دون تمييز. [xi]

تؤدي الجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً مهماً في منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني اضافة الى دورها الداعم في إعادة رفات القتلى بعد انتهاء النزاعات المسلحة الى بلدانهم الاصلية من خلال انشاء اللجان المؤقتة والدائمة وارسال لجان تقصي الحقائق لمساعدتها في مباشرة مهامها ووضع الحلول للمسائل التي تحتاج الى تخصص [xii]، كما حدث وأنشأت بموجب القرار المرقم (3376) لعام 1970 لجان خاصة للبحث في انتهاكات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية . [xiii]

كذلك تصدر الجمعية العامة توصيات غير ملزمة للمساعدة في الحد من انتهاكات حقوق الانسان وتعزيز التعاون الاقتصادي والثقافي بدون تمييز ، في عام 1974 دعت الجمعية العامة اطراف النزاع المسلح بعد انتهاء الاعمال العدائية الى اتخاذ التدابير والمساعدة لتحديد مكان المقابر ووضع علامة دالة عليها وفقًا لما تضمنته اتفاقية جنيف لعام 1949 ، وتقديم العون والمساعدة مع الدولة الحامية او المنظمات الدولية او اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغية إعادة رفات القتلى الذين لا ينتمون لأي من الأطراف المتنازعة [xiv]، ودعت اطراف النزاع المسلح بغض النظر عن طابعه الى التعاون في توفير معلومات عن المفقودين والموتى في النزاعات المسلحة. [xv]

وفي عام 1978 بادرت الجمعية العامة بتقديم طلب الى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان للنظر بقضية المفقودين [xvi] وتحديد هوية الرفات باستخدام الحمض النووي وأصدرت الأمم المتحدة قراراً (بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري) [xvii].

وقد أنشأت الجمعية العامة بقرار صادر عنها في عام 1993 المفوضية السامية لحقوق الانسان [xviii] و مجلس حقوق الانسان عام2006 اللذان يعدان من اهم الركائز في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان بالإضافة الى التقارير التي تتلقاها المنظمة من الأجهزة الرقابية عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي واتخاذ التوصية المناسبة وقد ظهرت في هذا المجال الكثير من الجهود الدولية التعاونية لنشطاء حقوق الانسان والعاملين في المجالات الطبية مع عدد من البلدان لوضع بروتوكول للتحقيق في الوفيات ومنع عمليات القتل التعسفي وفعلاً تم وضع (بروتوكول مينيسوتا )[xix] وتم اعتمادها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والجمعية العامة [xx]، إذ يتعامل هذا الدليل مع الرفات البشرية كجزء من عملية التحقيق الخاصة بالأشخاص المفقودين ويحدد حق الاسر بتعويض عادل اما حق الأسر في معرفة مصير احبائها فقد تمت الإشارة اليه ضمنياً في الدليل ، وتعد الممارسات الخاصة بهذا البروتوكول مقبولة على نطاق واسع ويتميز بشموليته الا ان ما يعيبه هو انه يصف تشريحاً دقيقاً للجثة بالتالي انه يحتوي على الكثير من المعلومات التي لا لزوم لها وتكون غير مفهومة بالنسبة للقارئ عديم الخبرة وانه يصعب تطبيقه على جميع الحالات وعدم استخدامه للتكنلوجيا والحداثة في عملية تحديد الرفات .

قد يتم الاتفاق بين اطراف النزاع على اتخاذ مجموعة من التدابير تحت اشراف جهة محايدة تكون بمثابة مراقب لإجراءات البحث عن الرفات البشرية وتحديد هوية أصحابها ، حيث شاركت الأمم المتحدة العراق لتقديم المساعدة بخصوص تسليم الرفات البشرية العائدة للكويتيين وتم عقد اجتماع في بغداد واكد الجانب العراقي طلبه الدؤوب المقدم لكل من وفود ايرلندا الشمالية وفرنسا والولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا لتقديم الصور التي تم التقاطها في فترة 1990-1991 التي يمكن الاستدلال من خلالها وتحليل الصور بغية التوصل الى نتائج لتحديد مواقع الدفن المحتملة وتعاونت الحكومة العراقية مع بعثة الأمم المتحدة وقدمت وزارة الدفاع العراقية معلومات كاملة عن عمليات الحفر والاستكشاف في عدة مناطق من العراق منها كربلاء و الرضوانية وسلمان باك في العراق والقاعدة البحرية في الكويت ، وناقشت اللجنة الفرعية للأمم المتحدة مسألة الرفات في

اذار/مارس 2019 في عدد من مواقع الدفن في قضاء السماوة في محافظة المثنى استناداً الى احداثيات النظام العالمي المقدمة من قبل الكويت والتحليل الصوري المقدم من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإضافة الى الصور التحليلية التي انشأتها دائرة الطب العدلي لوزارة الصحة العراقية وتم تقديم المعلومات الى حكومة الكويت لمطابقتها مع البيانات التي تحتفظ بها لأسرى الحرب ثم زار فريق الطب الشرعي الكويتي بغداد في 1حزيران/2019 [xxi]، ونقل عدد من العينات والعظام لأغراض إتمام التحاليل والفحص جاء التقرير النهائي يؤكد بأن الرفات البشرية التي تم العثور عليها تعود الى الكويتيين منهم مدنيون ومنهم سجناء حرب . [xxii]

## المطلب الثاني
## مجلس الامن
## Security Council

يعد السلطة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة وهو المسؤول عن مهمة حفظ السلم والامن الدوليين [xxiii]، فهو يمارس في مجال اختصاصه مهمة التحقيق في الانتهاكات الناتجة عن النزاعات المسلحة وتشكيل اللجان [xxiv] لغرض تدعيم الجهود الحكومية بالتحقيق في الجرائم المرتكبة على أراضيها [xxv]،في عام 1992 تم انشاء لجنة الخبراء من قبل مجلس الامن بموجب القرار الصادر من مجلس الامن المرقم (780) في عام 1992 [xxvi] للتحقيق في الانتهاكات التي حصلت لاتفاقيات جنيف عام 1949والقانون الدولي الإنساني [xxvii] والتحقيق في المقابر الجماعية لقتلى النزاع المسلح ويتعرض للمسؤولية كل من يأمر او يقوم بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف 1949. [xxviii]

في عام 1998 تمت الإشارة بشكل صريح في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الى اعتبار تحديد هوية الرفات على انها حق ويعد من الأمور المهمة التي تنهي مشكلة عدم اليقين بالنسبة لأُسر الضحايا ولكن الامر لا يخلو من صعوبات فيكون الامر اكثر تعقيداً عندما تطول عملية تحلل الرفات بالإضافة الى ان اغلب الضحايا هم من الطبقة الفقيرة ونادراً ما كانوا يحصلون على الرعاية الطبية فيندر وجود سجلات طبية تخصهم ليتم مقارنتها بالهياكل العظمية وفي بعض الحالات يصعب استخراج الحمض النووي من الرفات بسبب تلوث الانسجة الذي يحصل خلال سنوات الدفن بالإضافة الى مشكلة الموارد التي تفتقر اليها معظم دول العالم الثالث. [xxix]

إضافة الى ذلك أنشأ مجلس الامن فريق عمل دولي بقراره المرقم (2379 ) في 2017 لغرض جمع الأدلة وحفظها ومع ما يتماشى والمعايير الدولية لأغراض

التحقيق في الجرائم ضد الإنسانية او جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب التي قام بها تنظيم داعش الإرهابي حيث تم استخراج رفات لضحايا داعش من منطقة سنجار في العراق وهي الخطوة الأولى في الطريق نحو مسائلة الجناة وتتولى مهمة مساعدة الفريق التابع للأمم المتحدة دائرة شؤون المقابر الجماعية التابعة لمؤسسة الشهداء ودائرة الطب العدلي التابعة لوزارة الصحة العراقية حيث تجري عملية استخراج الأدلة الجنائية عن طريق رفع الرفات البشرية لأجل تحليل الطب الشرعي واستكمال الإجراءات التحقيقية و اثبات الجريمة [xxx] وتحديد المسؤولية الجنائية لكل طرف متنازع من ناحية ، ومن ناحية أخرى للتعرف على هوية الضحايا وبالتالي ارجاعهم الى اسرهم [xxxi]، وحث مجلس الامن في قراره المرقم ( ٢٤٧٤) في 2019 اطراف النزاع إلى السماح بالوصول الآمن الى مناطق النزاع وإبداء المساعدة من قبل الجهات المعنية والتعاون مع المنظمات الإنسانية والامتناع عن اجراء النقل المتعمد لرفات الموتى المدفونة في المقابر الجماعية وحذر من اجراء عمليات الحفر من قبل اشخاص غير متدربين ولا يتمتعون بالخبرة.[xxxii]

## المبحث الثاني
## دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد حماية الرفات البشرية
## The role of the International Committee of the Red Cross in implementing regulations to protect human remains

ترتبط اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ بداية تأسيسها عام 1863 وعلى نحو وثيق بالقانون الدولي الإنساني وتساهم في تطور القانون وانفاذه [xxxiii]، وتعد من أهم المنظمات غير الحكومية، ويكون دورها مبني على تبادل المعلومات وتنظيم التعاون المشترك بين الدول وتوحيد الاتجاهات [xxxiv] لتحقيق الأهداف الإنسانية وتقليل المعاناة وتسعى الى وضع مبادئ تضمن حماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة [xxxv]، ولها دور في الدعوة الى حماية الرفات البشرية من خلال نشاطاتها كعقد المؤتمرات الدولية لذا سيتم البحث في المطلب الأول مساندة اطراف النزاع في البحث عن رفات القتلى واجلائهم وفي المطلب الثاني سنبين إجراءات استخراج الرفات البشرية.

### المطلب الأول
### مساندة اطراف النزاع في البحث عن رفات القتلى واجلائهم
### Supporting the parties to the conflict in searching for and evacuating the remains of the dead

يبرز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال عدة نشاطات أهمها عقد المؤتمرات الدولية فبالرغم من ان قراراتها غير ملزمة إلا انها تتمتع بالاحترام الدولي وعادة ما يتم الأخذ بها حيث اعتمد قرار في المؤتمر الدولي الثاني والعشرون للصليب الأحمر المعقود عام 1973 بخصوص المفقودين والموتى في النزاعات المسلحة والذي أقر فيه ان نقص المعلومات عن الأشخاص المتوفين في الأسر تعد احد العواقب المأساوية في النزاعات المسلحة ودعا الى ضرورة تعاون اطراف النزاع مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقوى الحماية ووكالة البحث عن المفقودين والجمعيات الوطنية والهيئات المختصة الأخرى لتحقيق المهام الإنسانية لاسيما المتعلقة بالقتلى الذين يعودون الى دولة ثالثة [xxxvi]، وضرورة حصول العائلات على المعلومات المتعلقة بمصير احبائهم وحث الأُسر على تسهيل عمل أنشطة البحث [xxxvii]، والدعوة الى ضرورة استخراج الجثث لأسباب أخرى غير المتطلبات الجنائية أي لتلبية الاحتياجات النفسية والاجتماعية والقانونية لعائلات

المتوفين ومجتمعاتهم والدعوة الى تطوير البرامج التوعوية التي تساعد العائلات في التحقق مما حدث لأحبائهم اعمالاً للحق في المعرفة والتخفيف من معاناة عدم اليقين. [xxxviii]

اما بخصوص عملية جمع المعلومات فقد تمكنت اللجنة الدولية للصليب الاحمر من الوصول الى المعلومات التي بحوزة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي تساعد في تحديد مواقع الرفات وتوثيق أماكن المقابر الجماعية [xxxix] تعد وسيلة لا تقدر بثمن لدعم الجهود المبذولة لتوضيح مصير الأشخاص الذين تم الإبلاغ عن فقدهم فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في كوسوفو والبلقان والمساهمة بتحديد هوية رفات الضحايا ، إلا ان طريقة كتابة التقارير في المحكمة كانت معدة بشكل جنائي الغرض منه مقاضاة الجناة وليس اثبات هوية الضحايا واكتفت المحكمة بأخذ عينات جزئية لأغراض التحقيق واثبات الجرم ، لذا كانت غير كافية لتلبية حق العوائل بمعرفة مصير احبائهم بسبب عدم الكشف عن هوية الرفات البشرية بصورة فردية. [xl]

تبادر اللجنة الدولية للصليب الأحمر عقب انتهاء النزاعات المسلحة الى البحث عن الموتى كما حصل في اعقاب النزاع الذي اندلع بين ابخازيا وجورجيا عام 1992 و انتهى عام 1993 بوقف اطلاق النار دون تسوية اثار النزاع وبلغ عدد المفقودين ما بين عسكريين ومدنيين بينهم( 1800 ) مفقود جورجي و(135 ) أبخازي وان جميع الجثث موجودة في أبخازيا وهي الأماكن التي دار فيها القتال وقد شكل طرفا النزاع لجنة لتقفي اثر المفقودين وكانت اللجان غير حيادية في عملها بسبب ارتباطها بحكوماتها واستمرت الخلافات بين الطرفين دون إيجاد حلول، بالرغم من مساندة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إضافة الى تنظيم ورش عمل لغرض التدريب على كيفية التعامل مع اعداد كبيرة من الرفات. [xli]

تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على استعادة الروابط الاسرية [xlii] وتحديد هوية الرفات البشرية للذين يموتون نتيجة النزاع المسلح سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة [xliii]، من خلال انشاء قاعدة بيانات لغرض إدارة وتخزين المعلومات المتعلقة بالمفقودين والرفات مجهولة الهوية وبدأت بمشروع بيانات ما قبل الوفاة / وما بعد الوفاة عام 2005 بالتشاور مع منظمات عديدة في انحاء العالم وأصبحت متاحة في عام2008 لإتاحة المعلومات حول الجثث التي عثر عليها ومناطق وجودها. [xliv]

كذلك يبرز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تخفيف الضغط على أُسر الموتى وتسهيل عملية نقل الرفات الى اسرهم من خلال التتبع الميداني (او ما يسمى بالتتبع النشط ) أي نشر أسماء المفقودين على شبكات الانترنت [xlv]، واللقاء مع الشهود وجمع المتعلقات الشخصية مع الرفات ونشرها وتعميمها للحصول على معلومات وتجميع المعلومات التي من شانها مساعدة المحققين في الكشف عن المقابر بالرغم من خطورة على حياة العاملين في اللجنة [xlvi]، ويمكن الحصول على المعلومات من الأصدقاء والاقارب كالمعلومات الاجتماعية والصحية بالإضافة الى السجلات الطبية والسمات المميزة والملابس كما يمكن أخذ عينات بيولوجية من قبل الأقارب التي تسهم في عملية تحديد الهوية ، ومن ثم تقييم تلك المعلومات وتبويبها ومقارنتها مع اقوال الشهود او مع السمات الظاهرة على الرفات. [xlvii]

اما بخصوص تبادل رفات القتلى وارجاعهم الى اوطانهم فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تتدخل في المفاوضات التي تسفر عن اتفاق تبادل الرفات وإنما تكون وظيفتها وسيط محايد يسهل الإجراءات [xlviii] أثناء عملية نقل الرفات بعد التوصل الى إتفاق الأطراف ففي عام 2008 جرت عملية تبادل رفات ومحتجزين بين إسرائيل ولبنان لرفات (197) من اللبنانيين كان دورها دور الوسيط المحايد من ناحية تنسيق عقد الاجتماعات بين الأطراف لغرض الحصول على المعلومات مثل تاريخ إجراء العملية ومضمون اتفاق التسليم وعدد الرفات التي سيتم تسليمها وكل التفاصيل التي تضمن تحقيق المهمة وتقديم الدعم اللوجستي وأخذ الاحتياطات لأي تطور من الممكن ان يحصل حيث أعدت اثنين من الأطباء الشرعيين وشاحنتين اضافيتين في حال احتياجهم في نقل الرفات لذا فان قسم الحماية وقسم اللوجستي من اكثر الأقسام أهمية واكثرهم جهداً حيث ان قسم الحماية يكون مسؤولاً عن استخراج شهادات تسليم للرفات والأسرى بالإضافة الى أسماء المحتجزين ويقوم بتجهيز البيانات حول عملية تبادل الرفات وتسليمها الى الطرفين .

## المطلب الثاني
## إجراءات استخراج الرفات البشرية
## Procedures for exhuming human remains

تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعميم مبادئ القانون ونشرها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني في فترات النزاع المسلح [xlix]، من خلال تزويد الهيئات الوطنية واللجان بقائمة من الارشادات والمبادئ التوجيهية [l] التي تساعد المختصين في اتباع الممارسات الدولية في تطبيق عملهم وتضمنت عدد من النقاط أهمها تسجيل كافة المعلومات والنتائج التي حصلوا عليها مع المحافظة على عدم تدمير الأدلة وان تخضع الرفات البشرية لفحص واحد فقط ولا ينبغي تكرار الاختبارات السابقة بحجة انها كانت غير كافية ، و لتفادي فقدان الجثث يخصص رمز دليلي لكل جثة يتكون من نص ورقم لتفادي حصول ازدواجية. [li]

وبينت الممارسات الدولية في كيفية التعامل مع رفات القتلى وخاصة رفات المقابر الجماعية التي تتلخص في عدد من الإجراءات :

### 1- حفر القبور Digging graves

بعد ان تتم عملية جمع المعلومات يتم ادراجها في قوائم سجلات حالات الفقد ويتم ربطها بنتائج بحث الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين وبالتنسيق مع اللجان الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تبدأ مهمة حفر المقابر الجماعية ، وعادة ما يتم حفر القبور الجماعية لأغراض جنائية لجمع الأدلة وبصورة عامة لا يتطلب نبش القبور لأغراض التحقيق في جرائم الحرب ان يتم تحديد هوية جميع الرفات الموجودة وانما يتم اخذ عينة منها فقط لأجل الحصول على الأدلة وتأكيد الحقائق ففي البوسنة تم التعرف على (14000) من الضحايا من اصل (100000) قتيل وكذلك الامر بالنسبة لأعداد الضحايا من المفقودين في رواندا لا يزال غير مؤكد لحد الان. [lii]

ان المهارة في عملية الحفر والاستخراج تكمن في المحافظة على الجثث في احسن حالاتها لإتاحة فرصة اكبر في عملية تحديد الهوية، ولا يمكن الاعتداد بالمشاهدة بالعين المجردة وانما يستوجب فحص الجثة فحصاً مجهرياً للوصول الى اليقين[liii].

**2-إستخراج الرفات البشرية Exhumation of human remains**

تعد عملية استخراج الرفات وجمع العينات وحفظها مهمة للغاية منعًا لفساد الأدلة وتلويثها وتأثرها بالعوامل البيئية (الشمس ،البكتيريا ، الرطوبة)[liv] ، يتولى هذه المهمة المتخصصون من علماء الاثار لكون مهارتهم تساعد في الحفاظ على التفاصيل الدقيقة التي قد تغيب عن غير المتخصصين ويمكن الاستعانة بالعلوم التقنية والطبية لتحديد الهوية [lv] ، وتكمن الصعوبة في تحديد هوية صاحب الرفات البشرية في إن غالبية الرفات تتحلل وتختلط بفعل الزمن واحياناً كثيرة يكون بفعل الآلات الضخمة نتيجة الحفر مما يعرض الرفات للضرر، او قد تكون الجثة تعرضت الى الحرق لإخفاء اثر الجريمة.[lvi]

ثم تتم فحص الرفات وتحليلها لغرض التعرف عليها وتحديد الهوية إضافة الى توثيق الإصابات واستخدامها كأدلة لانتهاكات حقوق الانسان وإعادة البناء التاريخي للأحداث و تحقيق العدالة الجنائية [lvii]، وظهر هذا الاجراء في اعقاب الحرب العالمية الثانية التي اعتبرت مشروع غير مسبوق في عملية استخراج الجثث من حيث الابتكارات وحجم التنقيب عن الرفات بعدها شهد القرن العشرين تطوراً في استخدام علوم الطب الشرعي وظهر ذلك في فريق عمل الطب الشرعي الارجنتيني حيث تم ادخال سلسلة من الممارسات التي تخص استخراج الرفات والاستعانة بالمتخصصين الدوليين في استخراج الجثث وتحليل المقابر واستخدمت التقنيات في مناطق البوسنة و رواندا.[lviii]

**تحديد الهوية Identification**

تعرف عملية تحديد الهوية (تحديد الشخص عن طريق اسناد الاسم عند الميلاد او اسم مناسب اخر للرفات البشري) [lix] وهذا يتطلب مقارنة مجموعتين من البيانات ، مجموعة البيانات التي تم جمعها من مجهولي الهوية بواسطة المحققين وبيانات ما قبل الوفاة ومجموعة العينات المأخوذة من أقارب الضحايا وهي عملية دقيقة ومعقدة [lx]، وهناك طرق عدة لتحديد الهوية أهمها:

أ-**الطريقة البصرية المألوفة** : اي تحدد هوية الرفات وفقاً لتشخيص الأقارب او وثائق الهوية او العلامات التي تكون مع الرفات ، اي عبر السمات الظاهرية ، الا ان هذه الطريقة تشوبها عيوب فمن المحتمل ان يتم تحديد الهوية بصورة خاطئة لذلك لا ينبغي اللجوء لهذه الطريقة الا عندما تكون حالة الجثة محفوظة بصورة جيدة. [lxi]

ب-**عملية وزن الأدلة الظرفية** : على سبيل المثال مطابقة بيانات ما قبل الوفاة مع المعلومات الناتجة من الفحص او الملابس او الاعتماد على وضع الجثة الذي يثبت حالة طبية سابقة [lxii]، وهذه الطريقة بها نوع من المجازفة لأنها لا تعتمد على التحليل الدقيق وقد يكون تحديد الهوية بشكل خاطئ، ويتم اللجوء له في حال لا تكون للضحية عائلة او أقارب فيكون بمطابقة بيانات ما قبل الوفاة وبيانات ما بعد الوفاة [lxiii].

ج-**الأساليب العلمية** : كالاعتماد على سجلات الدولة مثل سجلات طب الاسنان وبصمات الأصابع او الاشعة السينية [lxiv]، ومن مزايا هذه الاساليب ان بصمات الأصابع تعطي تعرفاً سريعاً ودقيقاً [lxv] لكن من عيوبه انها طريقة تحتاج الى تكلفة ومختبرات متخصصة وتحتاج الى وجود انسجة رخوة على الجثة ليتم اخذ العينة وسجلات لبيانات قبل الوفاة وتتم عملية مطابقة سجلات الاسنان في حالة الجثث المحترقة او تكون في مراحل متقدمة من التحلل والطريقة الأكثر فاعلية هي طريقة اختبار الحمض النووي(DNA) وهي الوسيلة الموثوقة في عملية تحديد هوية الرفات [lxvi]، ويمكن الاعتماد على هذه الطرق بغض النظر عن ترتيب المراحل والحصول على النتيجة المرجوة وقد يتم الاعتماد على جميعها للتوصل الى نتائج اكثر دقة وعلى المختصين الاعتماد على مستوى عالٍ من المعايير التقنية والطبية لان عدم حصول ذلك يؤدي الى ضرر محتمل للرفات البشرية او حدوث أخطاء في عملية تحديد الهوية [lxvii]

**اعداد تقرير Preparing a report**

التقرير الطبي الشرعي عبارة عن شرح وتفسير مكتوب بخبرة الطبيب الفنية ويكون بناءً لطلب القضاء او من يمثله وتتعلق بحادثة ما من خلال بيان أسبابها وظروفها ونتائجها ، وعادة ما يبدأ التقرير بالمقدمة وتشمل تاريخ المعاينة ومكان اجرائها واسم طالب المعاينة او تعيين الجهة طالبة المعاينة والمشاهدات التي تتضمن ( وضعية الجثة ، ملابسها ، العلامات الجسدية الواضحة والاصابات) [lxviii]، والتشريح المتضمن الفحوص المختبرية والتحاليل والناتجة من جمع عينات الأغراض الشخصية للضحية او اخذ عينات من أقرباء الضحية واستخراج الحمض النووي DNA وتحليله ووضع احصائيات حول عدد الرفات البشرية المختلطة او المجزأة او التي تكون حالتها متدهورة ، و تتبع العينات وحفظها وضمان جودة النتائج [lxix]، بعدها يتم درج النتائج النهائية ولابد ان يكون التقرير مبنياً على أسس وقواعد علمية دون تناقض او تعارض مع القواعد الطبية المعروفة ولا يخالف الواقع وان يكون دقيق المعلومات ولا يعتمد على السرد [lxx]

# الخاتمة

## النتائج

تم استنتاج عدد من النقاط أهمها :

1- لا يوجد التزام قانوني على المنظمات الدولية بالمشاركة في إعادة الرفات الى اسرهم.
2- الأصل ان تلتزم الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة للبحث عن رفات ، وينبغي اعتبار المشاركة الدولية في هذه القضية ظرفاً استثنائياً يهدف إلى تعزيز قدرة السلطات الوطنية على متابعة تلك الإجراءات .
3- تكمن مهمة المنظمات الدولية في البحث عن رفات القتلى وتحديد هوياتهم وارجاعهم الى احبائهم وتعمل كوسيط يساعد على إيجاد الحوار بين اطراف النزاع للوصول الى اتفاق إضافة الى تقديم الدعم اللوجستي خلال عملية تبادل رفات القتلى الا ان هذه العملية لا تخلو من الخطورة على حياة العاملين في المنظمة ، وغالبًا ما تتعاون الدول مع المنظمات لتحقيق نتائج افضل.

## المقترحات:

1- ضرورة ادخال وسيط يقرب وجهات النظر ويدعم عملية ارجاع الرفات البشرية الى بلدانها الاصلية لذا نقترح ان يتم تعاقد الدولة مع منظمة غير حكومية محلية أو إقليمية مطلعة على ثقافة ولغة ودين الضحايا ، هذا سيوفر فوائد قيمة للأسر وعادة ما يكون لدى المنظمات المحلية فهم مباشر للمناخ السياسي الناشئ عن النزاعات. و يمكن أن يؤدي تقديم المشورة من خلال منظمة غير حكومية سواء كانت محلية أو إقليمية إلى مرحلة جبر أكثر فاعلية.

2- عند انتشال الجثث ينبغي وضع رمز يدل على صاحب الجثة منعاً لحدوث حالات فقدان الهوية وان يكون التخزين بصورة منظمة وتحفظ الرفات في أكياس مخصصة لهذا الغرض.

3- انشاء وكالة على المستوى الوطني معنية بإدارة الجثث في حال نشوب نزاع مسلح او حصول كارثة لكي يتم التنسيق معها لتنفيذ خطة العمل بصورة اكثر انسيابية.

4- ضمان اتباع الطقوس الدينية والثقافية عند انتشال الجثث وتخزينها بشكل مؤقت.

## الهوامش

[i] تنص المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 على ((تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلائم مع ميثاق الأمم المتحدة .)

[ii] نعمان عطا الله الهيتي ، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات، مؤسسة رسلان للطباعة والنشر ، دمشق ٢٠١٥، ص١٦٩

[iii] حنان محمد القيسي ، الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري ، ط١ ، المركز العربي للنشر ، مصر ٢٠١٨ ، ص١٤٤

[iv] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي اعتمد وأعلن بقرار الجمعية العامة 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول / ديسمبر 2005 ، الفقرة (22)

[v] Tathiana Flores Acuña ,The United Nations Mission in ElSalvador: A Humanitarian Law Perspective ,Martinus Nijhoff Publishers ,p141

[vi] التقرير الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان (E/C.N4/2000/57) , وثيقة الأمم المتحدةE/2000/23 اعتمد بدون تصويت، في الجلسة 60 المؤرخة في 20 نيسان/ابريل 2000.ص 4 ، الفقرة (13)

[vii] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في العراق في ضوء الانتهاكات التي ارتكبها داعش (A/HRC/28/18) ،في 2015/3/27، الفقرة ( 71).

[viii] تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في العراق ، مصدر سابق ، الفقرة (79).

[ix] التقرير الصادر في /نوفمبر1991 لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور (A/46//658-S/23222) ، الفقرة 15.

[x] إبراهيم احمد خليفة ، التنظيم الدولي –اشخاص القانون الدولي –المنظمات العالمية والإقليمية – ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2015، ص326

[xi] لمياء علي الزرعوني ، الاليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الانسان بالتطبيق على دولة الامارات العربية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ١٦، العدد١ ، يونيو/٢٠١٩، ص3-5.

[xii] استناداً الى المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة توكل مهمة انشاء لجان مؤقتة ودائمة الى الجمعية العامة وتكون اللجان الدائمة او الموضوعية تساعد الجمعية العامة في البحث بمواضيع معينة ومحددة وهي ست لجان اللجنة السياسية ، اللجنة الاقتصادية والمالية ، لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية ، لجنة الإدارة وشؤون الميزانية ، لجنة الوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، واللجنة القانونية .اما النوع الثاني من اللجان هي اللجان المؤقتة التي تكون محددة زمنياً فهناك مسائل تقتضي الالمام بنوع من التخصص الفني مثل لجنة اسرى الحرب المؤقتة ولجنة مقبرة الأمم المتحدة في كوريا. يراجع : زياد عطا العرجا ، دور الأمم المتحدة في تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة و حتى عام 2012 ، ط١ ، امواج للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١٤ ، ص٤٠

[xiii] قرار الجمعية العامة ، الدورة ٢٥ ، في 8 كانون الاول/١٩٧٠ ، الوثيقة (A/RES/2727(XXV)، الفقرات (٢-٦).

[xiv] قرار الجمعية العامة المرقم (3220) في 6/نوفمبر 1974، (A/RES/3220 ) ، الفقرات( 2-4).

[xv] Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, , the ICRC study on customary international humanitarian law, Chapter35. The Dead, p 406

[xvi] A/RES/47/133: International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[xvii] Leila Nadya Sadat, Forging a Convention for Crimes against Humanity,2014,Cambridge University Press ,1st published ,p 220

[xviii] قرار الجمعية العامة رقم (141 (D-48) ، رقم الوثيقة A/RES/48/141 7 January) (1994 ، الفقرة(1)

[xix] بروتوكول اسطنبول –مينيسوتا- (دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، جامعة مينيسوتا ، مكتبة حقوق الانسان)

[xx] Erin H. Kimmerle ،Jose Pablo Baraybar ,Skeletal Trauma: Identification of Injuries Resulting from Human Rights,2008,CRC Press ,P 8

[xxi] التقرير الثالث والعشرون الذي قدمه الامين العام للأمم المتحدة، رقم الوثيقة S/2019/632 ، الفقرات (1-6)

[xxii] التقرير الثالث والعشرون الذي قدمه الامين العام للأمم المتحدة S/2019/632 ،مصدر سابق ، الفقرات (7-10)

[xxiii] تنص المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة عام 1945على (1. رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي..)

[xxiv] باسم كريم سويدان ، مجلس الامن والحرب على العراق عام 2003: دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب ، دار زهران للنشر، عمان ٢٠٠٦ ، ص١٤٥.

[xxv] لمجلس الامن سلطة انشاء لجان مؤقتة بقرار صادر عنه لإتمام مهام معينة ذات صفة مؤقتة على سبيل المثال تشكيل لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق والتفتيش ، علماً بان هذه اللجان تصدر بقرار من مجلس الامن وتلغى ايضاً بقرار منه . يراجع سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة. الجزء الثاني ، أجهزة الأمم المتحدة ، ط١ ، دار الحامد ، عمان ٢٠١١ ، ص١٢٤.

[xxvi] علاء بن محمد صالح ، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية ، ط1 ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض2012 ، ص ١٦١.

[xxvii] Guénaël Mettraux, International Crimes and the Ad Hoc Tribunals, 2005,Oxford University Press, p 369

[xxviii] قرار مجلس الامن (1992) S/RES/780) في 12تشرين الأول/ أكتوبر1992، الفقرة (2).

[xxix] LUIS FONDEBRIDER ,Reflections on the scientific documentation of human rights violations, RICR DÉCEMBRE IRRC DECEMBER 2002 VOL. 84 N° 848,P 888-889

[xxx] C. Michael Bowers ,Forensic Testimony: Science, Law and Expert Evidence, 2014, Elsevier, 1st Published ,P 117

[xxxi] قرار مجلس الامن بالوثيقة المرقمة (2017) S/RES/2379).

للمزيد من المعلومات حول الموضوع زيارة موقع الأمم المتحدة في العراق (اخر الزيارة 2020/2/10)/ http://www.uniraq.org

[xxxii] قرار مجلس الامن المرقم ( ٢٤٧٤) في 2019 بشأن الاشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة ، رقم الوثيقة ( S/RES/2474 (2019) ، الفقرات(12،11،8).

[xxxiii] إسراء صباح الياسري ، التنظيم الدولي للمناطق المحمية : دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، ط١ ، المركز العربي للنشر ، القاهرة ٢٠١٨ ، ص١٩٩

[xxxiv] مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٤ ، ص39

[xxxv] محمد إبراهيم عبد الله الحمداني ، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها ، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت 2013، ص٦٤

[xxxvi] المؤتمر الدولي الثاني والعشرون للصليب الأحمر ، طهران 8-15 تشرين الثاني / نوفمبر 1973 ، القرار الخامس

[xxxvii] محمد محمود منطاوي ، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ٢٠١٥ ، ص٢٤٤

[xxxviii] إعادة الروابط العائلية ، متاح على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر (تاريخ الزيارة 2020/4/17)
https://www.icrc.org/ar/what-we-do/restoring-family-links

[xxxix] Monique Crettol and Anne-Marie La Rosa, _The missing and transitional justice: the right to know ,and the fight against impunity' (2006) 88(862) International Review of the Red Cross,p 359.

[xl] Monique Crettol and Anne-Marie La Rosa, _The missing andtransitional justice: the right to know ,and the fight against impunity' (2006) 88(862) International Review of the Red Cross ,p 360

[xli] Missing Persons: A Hidden Tragedy - ref. 0929-ebook ,ICRC 2007 ، www.icrc.org, Last Visited (17/11/2020)

[xlii] إسراء صباح الياسري ، مصدر سابق ، ص٢١٨

[xliii] د. شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC ، القاهرة 2010 ، ص146-147

[xliv] THE ANTE-MORTEM / POST-MORTEM DATABASE AN INFORMATION MANAGEMENT APPLICATION FOR MISSING PERSONS / FORENSIC DATA, ICRC, September 2012 ،p3-8

[xlv] إعادة الروابط العائلية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصدر سابق

[xlvi] MARCO SASSOU AND MARIE-LoUISE TOUGAS,The ICRC and the missing , IRRC DECEMBER 2002 VOL. 84 N' 848, p727-737

[xlvii] Karen Shalev Greene ،Llian Alys ,Missing Persons: A handbook of research, (2017)Taylor & Francis, 1st published,p192

[xlviii] إسراء صباح الياسري ، مصدر سابق ، ص٢١٩

[xlix] ماريون هاروف - تافيل ، تشجيع وضع حد للأزمات في عالم متغير، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 59 ، 1998 ، ص 18 .

[l] مبادئ توجيهية /قانون نموذجي بشأن المفقودين مبادئ للتشريع حول وضع الأشخاص المفقودين نتيجة نزاع مسلح أو عنف داخلي تدابير لتجنب اختفاء الأشخاص وحماية حقوق ومصالح المفقودين وعائلاتهم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الباب الخامس ، المواد 19-23

[li] إدارة الجثث بعد الكوارث: دليل ميداني موجه إلى المستجيب الاول. ط2، واشنطن ، منظمة الصحة للبلدان الامريكية ، 2016.ص23-27

[lii] المفقودون والموتى ، القاموس العملي للقانون الإنساني ، اخر زيارة (2020/11/17)

[liii] عبد الحميد المنشاوي ، الطب الشرعي ودوره الفني في كشف الجريمة ، لاتوجد طبعة ، مطبعة المعارف ، الإسكندرية ، 2007 ، ص610.

[liv] احمد جلال ، شريف الطباخ ، موسوعة الطب الشرعي: جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال : الجزء الخامس ، دار الفكر والقانون للنشر، مصر٢٠١٣ ، ص٦٩

[lv] تحديد هوية أصحاب الرفات البشرية بواسطة الطب الشرعي ، ط2، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2009، ص19.

[lvi] احمد جلال ، شريف الطباخ ، المصدر أعلاه ، ص٢٠٨

[lvii] ALEX KIRASI OLUMBE AND AHMED KALEBI YAKUB ,Management, exhumation and identification of human remains: A viewpoint of the developing world, IRRC DECEMBER 2002 VOL. 84 N' 848 ,P894

[lviii] Elisabeth Anstett, Jean -Marc Dreyfus, "Why exhume? Why identify?", in Human Remains and Identification: Mass violence, genocide, and the 'forensic turn', Manchester, 2014,Manchester University Press,1st Published , p. 2-4

[lix] الأشخاص المفقودون وتحليل الحمض النووي وتحديد هوية أصحاب الرفات البشري ، دليل ألافضل الممارسات في النزاعات المسلحة وحالات العنف المسلح الأخرى ، ط2 ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر2009 ، ص9

[lx] Karen Shalev Greene ،Llian Alys ,Missing Persons: A handbook of research, ,2017,Taylor & Francis, 1st published ,p 189

[lxi] Gregory E. Berg ،Sabrina C Ta'ala ,Biological Affinity in Forensic Identification of Human Skeletal Remains( 2015 )CRC Press ,p95

[lxii] Guy Willems ,Forensic Odontology: Proceedings of the European IOFOS Millennium Meeting (2000)Leuven University Press ,p136

[lxiii] الاشخاص المفقودون وتحليل الحمض النووي وتحديد هوية أصحاب الرفات البشري ، مصدر سابق ، ص٢١

[lxiv] Michael J. Thali, M.D. ،B. G. Brogdon ،Mark D. Viner,Forensic Radiology, (1998)CRC Press ,1st published,p 56

[lxv] Neil Asher Silberman, The Oxford Companion to Archaeology,Volume 1 , 2012 ,Oxford University Press ,P 411

[lxvi] Morris Tidball-Binz، Forensic Investigations Into the Missing ،Chapter 16 Forensic Investigations Into the Missing, Recommendations and Operational Best Practices (2006) ,p393-397

[lxvii] الاشخاص المفقودون وتحليل الحمض النووي وتحديد هوية أصحاب الرفات البشري ، مصدر سابق ، ص14

[lxviii] د. حسين علي شحرور ، الطب الشرعي مبادئ وحقائق ، ط1، 2000، مكتبة نرجس عبر الانترنت بصيغة (pdf) ، ص17-18

[lxix] *Nancy Ritter, Identifying Remains: Lessons Learned From 9/11,February 1, 2007,This article appeared in NIJ Journal Issue 256, January 2007.p 20*

[lxx] د. احمد جلال ،شريف الطباخ ، الموسوعة الشاملة في الطب الشرعي الجزء الثاني ، دار الفكر والقانون ، مصر 2013، ص 239.

## قائمة المصادر

### *المصار باللغة العربية

### اولاً : كتب القانون


i. إبراهيم احمد خليفة ، التنظيم الدولي –اشخاص القانون الدولي –المنظمات العالمية والإقليمية – ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية 2015.
ii. احمد جلال ، شريف الطباخ ، موسوعة الطب الشرعي: جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال : الجزء الخامس ، دار الفكر والقانون للنشر، مصر٢٠١٣ .
iii. إسراء صباح الياسري ، التنظيم الدولي للمناطق المحمية : دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، ط١ ، المركز العربي للنشر ، القاهرة ٢٠١٨ .
iv. باسم كريم سويدان ، مجلس الامن والحرب على العراق عام 2003: دراسة في وقائع النزاع ومدى مشروعية الحرب ، دار زهران للنشر، عمان ٢٠٠٦ .
v. حسين علي شحرور ، الطب الشرعي مبادئ وحقائق ، ط1، 2000، مكتبة نرجس عبر الانترنت .
vi. حنان محمد القيسي ، الحق في الانتصاف من الاختفاء القسري ، ط١ ، المركز العربي للنشر ، مصر ٢٠١٨ .
vii. سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة. الجزء الثاني ، أجهزة الأمم المتحدة ، ط١ ، دار الحامد ، عمان ٢٠١١ .
viii. شريف عتلم ، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC ، القاهرة 2010 .
ix. عبد الحميد المنشاوي ، الطب الشرعي ودوره الفني في كشف الجريمة ، لا توجد طبعة ، مطبعة المعارف ، الإسكندرية ، 2007 .
x. علاء بن محمد صالح ، تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية ، ط1 ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض2012 .
xi. محمد إبراهيم عبد الله الحمداني ، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها ، بدون طبعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت 2013.
xii. محمد محمود منطاوي ، الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ٢٠١٥ .
xiii. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية ، ط ٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٤ .
xiv. نعمان عطا الله الهيتي ، القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات، مؤسسة رسلان للطباعة والنشر ، دمشق ٢٠١٥.


### ثانياً : البحوث والمقالات


i. سمر القاضي ، هكذا تمت عملية تبادل محتجزين ورفات بين لبنان وإسرائيل ، مقال منشور في مجلة الإنساني ، العدد44 ، 2008، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
ii. لمياء علي الزرعوني ، الاليات الدولية للرقابة على حماية حقوق الانسان بالتطبيق على دولة الامارات العربية ، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ، المجلد ١٦، العدد١ ، يونيو/٢٠١٩.

iii. ماريون هاروف - تافيل ، تشجيع وضع حد للأزمات في عالم متغير، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 59 ، 1998 .

**ثالثاً : الاتفاقيات الدولية**

i. ميثاق الأمم المتحدة عام 1945.
ii. البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام 1977.

**رابعاً : الوثائق الدولية**

i. قرار الجمعية العامة ، الدورة ٢٥ ، في 8 كانون الاول/١٩٧٠ ، الوثيقة (A/RES/2727(XXV).
ii. قرار الجمعية العامة المرقم (3220) في 6/نوفمبر 1974، (A/RES/3220) .
iii. قرار مجلس الامن (1992) S/RES/780) في 12تشرين الأول/ أكتوبر1992.
iv. التقرير الصادر في /نوفمبر1991 لبعثة مراقبي الامم المتحدة في السلفادور (A/46/658-S/23222).
v. قرار الجمعية العامة رقم 141) (D-48) ، رقم الوثيقة 7 A/RES/48/141 (January 1994).
vi. التقرير الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان (E/C.N4/2000/57) , وثيقة الأمم المتحدةE/2000/23 في 20 نيسان/ابريل 2000.
vii. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان عن حالة حقوق الانسان في العراق في ضوء الانتهاكات التي ارتكبها داعش (A/HRC/28/18) ، في 2015/3/27.
viii. قرار مجلس الامن بالوثيقة المرقمة 2017( S/RES/2379) .
ix. التقرير الثالث والعشرون الذي قدمه الامين العام للأمم المتحدة، رقم الوثيقة S/2019/632.
x. قرار مجلس الامن المرقم ( ٢٤٧٤) في 2019 بشأن الاشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة ، رقم الوثيقة( S/RES/2474 (2019) .

**خامساً : النشرات الدولية**

i. إدارة الجثث بعد الكوارث: دليل ميداني موجه إلى المستجيب الاول. ط2، واشنطن ،منظمة الصحة للبلدان الامريكية ، 2016.
ii. الأشخاص المفقودون وتحليل الحمض النووي وتحديد هوية أصحاب الرفات البشري ، دليل الافضل الممارسات في النزاعات المسلحة وحالات العنف المسلح الأخرى ، ط2،منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر2009 .
iii. بروتوكول اسطنبول –مينيسوتا- (دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، جامعة مينيسوتا ، مكتبة حقوق الانسان).
iv. تحديد هوية أصحاب الرفات البشرية بواسطة الطب الشرعي ، ط2، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2009.
v. المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي اعتمد وأعلن بقرار الجمعية العامة 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول / ديسمبر 2005 .

vi. مبادئ توجيهية /قانون نموذجي بشأن المفقودين مبادئ للتشريع حول وضع الأشخاص المفقودين نتيجة نزاع مسلح أو عنف داخلي تدابير لتجنب اختفاء الأشخاص وحماية حقوق ومصالح المفقودين وعائلاتهم ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

**سادساً : المؤتمرات الدولية**

i. المؤتمر الدولي الثاني والعشرون للصليب الأحمر ، طهران 8-15 تشرين الثاني / نوفمبر 1973 .

ii. المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر ، مانيلا 7-14 نوفمبر 1981،المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر ،جنيف ، 23-31 أكتوبر عام 1986.

**سابعاً : المواقع الالكترونية**

i. إعادة الروابط العائلية
https://www.familylinks.icrc.org/ar/pages/howwework/looking-for-family-members.aspx

ii. الأمم المتحدة في العراق http://www.uniraq.org

iii. المفقودون والموتى ،القاموس العملي للقانون الإنساني
https://ar.guide-humanitarianlaw.org/content/article/5/lmfqwdwn-wlmwt/

iv. اللجنة الدولية للصليب الأحمر
https://www.icrc.org/ar/what-we-do/restoring-family-links

## First: book

i. C. Michael Bowers ,Forensic Testimony: Science, Law and Expert Evidence, 2014, Elsevier, 1st Published .

ii. Elisabeth Anstett, Jean -Marc Dreyfus, "Why exhume? Why identify?", in Human Remains and Identification: Mass violence, genocide, and the 'forensic turn', Manchester, 2014,Manchester University Press,1st Published .

iii. Erin H. Kimmerle ،Jose Pablo Baraybar ,Skeletal Trauma: Identification of Injuries Resulting from Human Rights,2008,CRC Press

iv. Guénaël Mettraux, International Crimes and the Ad Hoc Tribunals, 2005,Oxford University Press.

v. Guy Willems ,Forensic Odontology: Proceedings of the European IOFOS Millennium Meeting (2000)Leuven University Press.

vi. Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, , the ICRC study on customary international humanitarian law.

vii. Karen Shalev Greene ،Llian Alys ,Missing Persons: A handbook of research, (2017)Taylor & Francis, 1st published.

viii. Karen Shalev Greene ،Llian Alys ,Missing Persons: A handbook of research, ,2017,Taylor & Francis, 1st published.
ix. Leila Nadya Sadat, Forging a Convention for Crimes against Humanity,2014,Cambridge University Press ,1st published .
x. Michael J. Thali, M.D. ،B. G. Brogdon ،Mark D. Viner,Forensic Radiology, (1998)CRC Press ,1st published.
xi. Morris Tidball-Binz ،Forensic Investigations Into the Missing ، Chapter 16 Forensic Investigations Into the Missing, Recommendations and Operational Best Practices (2006) .
xii. Neil Asher Silberman, The Oxford Companion to Archaeology,Volume 1 , 2012 ,Oxford University Press .
xiii. Tathiana Flores Acuña ,The United Nations Mission in ElSalvador: A Humanitarian Law Perspective ,Martinus Nijhoff Publishers .

## Second: publications

i. ALEX KIRASI OLUMBE AND AHMED KALEBI YAKUB ,Management, exhumation and identification of human remains: A viewpoint of the developing world, IRRC DECEMBER 2002 VOL. 84 N' 848 .
ii. Gregory E. Berg ،Sabrina C Ta'ala ,Biological Affinity in Forensic Identification of Human Skeletal Remains( 2015 )CRC Press .
iii. LUIS FONDEBRIDER ,Reflections on the scientific documentation of human rights violations, RICR DÉCEMBRE IRRC DECEMBER 2002 VOL. 84 N° 848.
iv. MARCO SASSOU AND MARIE-LoUISE TOUGAS,The ICRC and the missing , IRRC DECEMBER 2002 VOL. 84 N' 848.
v. Missing Persons: A Hidden Tragedy - ref. 0929-ebook ,ICRC 2007 , www.icrc.org, Last Visited (17/11/2020)
vi. Monique Crettol and Anne-Marie La Rosa, _The missing and transitional justice: the right to know ,and the fight against impunity‘ (2006) 88(862) International Review of the Red Cross.
vii. Nancy Ritter, Identifying Remains: Lessons Learned From 9/11,February 1, 2007,This article appeared in NIJ Journal Issue 256, January 2007.p 20Monique Crettol and Anne-Marie La Rosa, _The missing andtransitional justice: the right to know ,and the fight against impunity‘ (2006) 88(862) International Review of the Red Cross.
viii. THE ANTE-MORTEM / POST-MORTEM DATABASE AN INFORMATION MANAGEMENT APPLICATION FOR MISSING PERSONS / FORENSIC DATA, ICRC, September 2012 .